

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/3/12
29 July 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثالث
مونتريال ، ١ - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/17 على أن : "تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف" . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن "يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ إنعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته" . وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٦ على أن ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئة الفرعية المنشأة في إطار الإتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

UNEP/CBD/SBSTTA/3/1 *

.../

040897 040897 Na.97-2373

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وبما أن طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الآن قيد النظر تحت البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وستخضع للاستعراض كذلك من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تواتر اجتماعاتها وتوصي تبعاً لذلك بمواعيد لاجتماعها الرابع .

٣ - ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النظر في هذه المسألة ، أعدت الأمانة قائمة بتواريخ وأماكن إنعقاد الاجتماعات ذات الصلة ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.9 .

- - - - -